الفايـــدة الثانيه في الرد

واسوق فيه عبارة المصنف في كشف الغوامض بلفظها قال رحمه الله وهو ضد العول
لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير الانصبا والرد نقصان من عدد
السهام وزيادة في مقادير الانصبا قال في شرحه وتقدم انه لا يرد علي الزوجين بالاجماع
لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجيه انتهى وقال في كشف
الغوامض واذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجه وكان من يرد عليه شخصا واحدا
كبنت او بنت ابن او اخت او ام او جدة فله الكل التركه فرضا وردا وان كان من يرد
عليه صنفا واحدا كالاولاد ام او جدات او بنات فاصل المسله عددهم وان كان من
يرد عليه صنفان كثلاث بنات وجدتين او ثلاثه اصناف كثلاث اخوات متفرقات
وكجدتين وبنت وبنات ابن فاجمع في الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثه من اصل
المسله بتقدير عدم الرد واجعل مجموعها اصلا المسله الرد واعـــلم ان اصول مسايل
الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعه اصول وهي اثنان كجدة واخ لام وثلاثه كام
وولديها واربعه كبنت وام وكاخت لابوين واخت لاب وخمسة كام وشقيقة وكام وبنتين
وكام وبنت وبنت ابن وكلها ماخوذة من اصل سته فاقسم علي كل صنف نصيبه فان انقسم
الانصبا علي اصحابها كما في جميع هذه المسايل فلا تصحيح كما سبق في باب التصحيح مـسـئلة
جدتان واخ لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين روسها فتصح من اربعه مـسـئلة
ام وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثه وسهما الاخوة يباينان عددهم فتصح من تسعه
ولو كان الاخوة فيها اربعه لوافقهم السهمان بالنصف فتصح من سته مـسـئلة
اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثه وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين
مـسـئلة ثلاث جدات وثلاثه اخوة لام اصلها ثلاثه وكل فريق يباينه نصيبه والعددان
متماثلان وتصح من تسعه مـسـئلة بنت وجدتان اصلها اربعه وتصح من ثمانيه
مـسـئلة ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسه وتصح من خمسة عشر وكذلك
ثلاث جدات وبنت وثلاث بنات ابن وان كان في المسله احد الزوجين فله فرضه
وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعه ان كان ربعا وثمانيه ان كان ثمنا ويقسم
الباقي من المخرج بعد فرض الزوجيه علي مسله ذوي الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
اوصنفا

اوصنفا واحدا فاصل مسلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها من اثنين وكزوج وبنت او ثلاث
بنات اصلها اربعه ومنها تصح وكزوج وبنتين اصلها اربعه وتصح من ثمانيه وكزوجه وبنت
او سبع بنات اصلها ثمانيه ومنها تصح وكزوجه وثلاث بنات او احدي وعشرين بنتا تصح
من اربعه وعشرين وان كان من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج فرض
الزوجيه علي اصل مسلتهم فالمخرج هو الاصل ايضا كزوجه وام وولديها وان لم ينقسم الباقي
علي اصل مسلتهم فاضرب اصل مسلتهم في المخرج يحصل اصل المسله ولا تاتي فيها الموافقه
قال في شرحه لان الباقي بعد فرض الزوجيه اما واحد وثلاثه او سبعه واصل مسلة من
يرد عليهم اثنان او ثلاثه او اربعه او خمسه وكلها تباينها السبعه الباقيه بعد الثمن والواحد
الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين
واما الثلاثه الباقيه بعد الربع فينقسم علي الثلاثه وتباين الاثنين والاربعه ولا يمكن ان تقع
الخمسه معها لان المسله تكون عايلة لان لها ربع وخمسة اسداس اكثر من الكل فلو اصلها
اثني عشر فتعول الي ثلاثه عشر فلا رد فيها انتهى وقال في كشف الغوامض فجملة
اصول المسايل التي فيها احد الزوجين سته اصول وهي اثنان كزوج وام واربعه كزوجه
وام وولديها وثمانيه كزوجه وبنت وستة عشر كزوجه وشقيقة واخت لاب واثنان
وثلاثون كزوجه وبنت وبنت ابن وكزوجه وبنت وخمس جدات وتصح هذه من مايه
وستين واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين وتصح
هذه من مايتين واربعين وقس علي ذلك تصب ان شا الله تعالى انتهى والله اعـــلم

الفايـــدة الثالثه

في توريث ذوي الارحام واسوق فيها عبارة الروضه بلفظها الى قوله تعالى فاقول قال الامام
النووي رحمه الله في الروضه فصـــل واما توريث ذوي الارحام فالذاهبون
اليه منا اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب
المهذب والامام لان القايلين به ممن ورثهم من الصحابه ومن بعدهم رضي الله عنهم اكثر
ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابه وهو مذهب ابي حنيفه وبه قطع البغوي والمتولي
وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وسمي الاخرون اهل القرابه
لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قلـــت الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)